

﴿ شُمَّاعة فقه الضرورات ﴿

اشتد الحال بالناس، حتى صار من يملك قوت يومه من جملة الأغنياء، فصار الرجل يخرج من بيته في الصباح ليبحث عن لقمة للأولاد، صار يجمع الطعام من البيوت المقصوفة والمحال المتروكة والأماكن المحروقة، فاقتصد ناسٌ في هذا الباب ووضعوا مخافة الله بين أعينهم، فأخذوا الضرورات من فراشٍ وغطاء يسترهم وبعض الطعام المضطرين إليه مما تركه النازحون عندما غادروا بيوتهم، وأسأل الله ألا يكون بذلك بأسٌ أو حرج.

ووجد بعضُ ضعاف الإيمان والمطفّفُون فرصةً في حصول الضرورة، فاستغلوا هذه الأوضاع لينهبوا أمتعة الناس وملابسهم الخاصة، وأغراض مطابخهم، بل وعطورهم ومساحيق النساء، وسلبوا مقدرات المؤسسات العامة من أجهزة لاب توب وطاقة وشاشات وغير ذلك، متسترين بشماعة الضرورات.

الا ما أقبح من تستَّر بالدين في إجرامه أ، ذُهلتُ مما رأيتُ.. وتذكَّرتُ حديث النبي في الأما أقبح من تستَّر بالدين في إجرامه أ، ذُهلتُ مما رأيتُ.. وتذكَّرتُ حديث النبي في أَوْلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهُا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ وَلاَ يَأْتِي بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ [آل عمران: 161].

إنَّ الحرام يبقى حراماً ولو فعله جميع الناس، فاللهم إني أبرأ إليك ممَّن فعل هذا، علماً بأنَّ التوبة متاحة لمن غصب متاعاً، فبعد أن قرَّر الله حكم السرقة في سورة المائدة قال: ﴿ فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلِّمِهِ وَأَصِّلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 39]، والتوبة تكون بأن يجتهد في إرجاع ما سلب ونهب لصاحبه (2)، فإن لم يجد مالكها فليتصدق بثمنها،

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 1402.

⁽²⁾ رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب ﴿ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ) أخرجه الترمذي، حديث رقم 1266.